

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١١/٥/١٩٩٧

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن اتحاد
الصناعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تحديد
الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن تحديد الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى شأن إنشاء غرفة صناعة الأدوية
ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية ؛

وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ١٩٩٧/٤/٧ ؛

قرر:

مادة اولى - يراعى عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة غرفة الصناعات الكيماوية
اعتبارا من الدورة الانتخابية ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ تمثيل الأنشطة الصناعية التالية بالأعداد الموضحة
قرين كل منها :

عدد	
٤ (أربعة) أعضاء	صناعة الكيماويات المتنوعة يمثلها
٣ (ثلاثة) أعضاء	صناعة البويات والأحبار والورق والكرتون يمثلها
٣ (ثلاثة) أعضاء	صناعة البلاستيك والكاوتشوك يمثلها

مادة ثانية - على رئيس اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا